قراءات في جرائم الموظفين الإقتصادية

*د. نوارة محمد قليصة

■ **الملخص:**

تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية الوظيفة العامة بوصفها أمانة مقدسة وخدمة إجتماعية ضرورية لقيام الدولة، ومن أهمية الموظف بوصفه (العمود الفقري للدولة) و إن أنتشر الفساد بين الموظفين كانوا أخطر على الدولة من أعدائها، وعليه نقدم ما عرضت في البحث بشكل مختصر. يحتوي البحث على عرض لأهم النظريات والدراسات التي أهتمت بجرائم الموظفين متمثلة في أعمال عالم الإجتماع الأمريكي المعروف " أدوين سذرلاند" والمتخصص في علم الإجرام، بالإضافة لعرض أهم المفاهيم الإجتماعية التي لها علاقة بجرائم الموظفين، ثم قمت بعرض تحليلي لجرائم الموظفين كما جاءت وتم تصنيفها وبحسب ترتيبها كجرائم للموظفين العامين وفقاً لاحكام قانون الجرائم الإقتصادية رقم 2 لسنة 1979 م وقانون رقم 9 لسنة 1980م والذي أضاف بعض الأحكام إلى القانون رقم 2 لسنة 1979م في شأن الجرائم الإقتصادية. وصنفت هذه الجرائم لأربعة تصنيفات وهي، جرائم ماسة بالإقتصاد القومي، جرائم الرشوة، جرائم الإختلاس، وجرائم إساءة إستعمال السلطة. ولقد تم تناول هذه التصنيفات بشئ من التفصيل متضمنين عقوبات كل التصنيفات بفروعها كما جاءت في قانون الجرائم الإقتصادية وكملاته. ثم قمت بمقارنة تحليلة لجرائم الموظفين في المجتمع الليبيي لمراحل زمنية مختلفة تفصل بين كل منها ست سنوات، وتم أخذ البيانات الإحصائية من تقارير الجريمة المنشورة للسنوات 2002، و2008، و2014م للوصول لبعض المؤشرات أهمها التطور في حجم الجريمة، وتوصلت لبعض النتائج وبناءاً عليها وضعت بعض المقتراحات التي قد تكون مفيدة في مجال علم الجريمة، وفي مجال الجرائم الإقتصادية بشكل خاص.

*عضو هيئة تدريس كلية الآداب جامعة طرابلس ليبيا

■المقدمة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية الوظيفة العامة بوصفها أمانة مقدسة وخدمة إجتماعية ضرورية لقيام الدولة،ومن أهمية الموظف بوصفه العمود الفقري للدولة وإن أنتشر الفساد بين الموظفين كانوا أخطر على الدولة من أعدائها، فالأخلاق الفاضلة والسلوك القويم مطلب أساسي من مطالب شغل الوظيفة العامة، فالمبدأ العام في الوظيفة العامة، أنها تكليف للقائمين بها للقيام بأعمالهم خدمة للمواطن وتحقيقاً للمصلحة العامة. وإن هذا المبدأ في الوظيفة العامة يعتبر الوظيفة أمانة في عنق شاغلها يهدف من خلالها الموظف إلى خدمة المواطن وتحقيق الصالح العام، وهي بالإضافة لكونها وسيلة إرتزاق للموظف فهي أيضاُ وسيلة لتسيير مرافق الدولة بإنتظام وإطراد.

فكيف إذن لو أنتشرت الجرائم بين هذه الفئة المهمة في المجتمع وأنتشر بين شاغلي الوظائف العامة الفساد وأنتشرت بينهم الجريمة بأنواعها بداية من التسيب ولإهمال، والرشوة، والإختلاس، والتزوير، والجرائم الماسة بالإقتصاد القومي، وجرائم إساءة إستعمال السلطة، ونهايةً بالجرائم التي تمس أمن الدولة.

لذلك وظفت هذا البحث لدراسة جرائم الموظفين الإقتصاية في المجتمع الليبي. فعرضت في البداية المفاهيم المتعلقة بجرائم الموظفين، ثم قمت بعرض أنواع جرائم الموظفين حسب قانون الجرائم الإقتصادية وملحقاته، بالإضافة لعرض اعقوبات المترتبة على القيام بتلك النوعية من الجرائم. ثم تناولت بإختصار أهم النظريات وليس كلها التي فسرت الجريمة بشكل عام وفسرت الجرائم الإقتصادية للموظفين بشكل خاص. ثم أنتقلت لعرض وتحليل أهم جرائم الموظفين في المجتمع الليبي كما جاءت في تقارير الجريمة الرسمية للدولة الليبية لإعوام مختلفة، والمقارنة بينها من حيث التطور من حيث الحجم وتعرضت للعوامل المؤثرة في ذلك من حيث الزيادة أو النقصان. ثم ختمت البحث بخاتمة عرضت فيها ما توصلت أليه من نتائج لهذا البحث، ثم عرضت بعض المقترحات التي قد تفيد فى الحد من جرائم الموظفين.

ونبدأ هذا البحث بعرض أهم المفاهيم المتعلقة بجرائم المظفين.

● المفاهيم المتعلقة بجرائم الموظفين:-

وقبل عرض جرائم الموظفين بأنواعها والعقوبات المترتبة على القيام بها رأيت أن عرض بعض المفاهيم المتعلقة بموضع الدراسة سيوضح هذه الجرائم بصورة أفضل، ونبدأ بتعريف الجريمة.

● **التعريف القانوني للجريمة:-**

تعرفُ الجريمة بأنها: إرتكاب فعل أو الإمتناع عن القيام منصوص عليه قانوناً ومعاقب عليه بمقتضى هذا القانون، ويعني ذلك أن الجريمة هي الفعل أو الترك المخالف لنص القانون الجزائي المشرع من قبل الهيئة السياسية للمجتمع (كارا، 1969)، والذي يتطلب بالضرورة النص على عقوبة مقررة ومحددة، أو غير ذلك من الإجراءات الإحترازية أو بدائل العقاب مما يتم تنفيذه في حالة الإدانة ضد المرتكب للفعل دون سواه من قبل سلطة سياسية شرعية مكلفة بتنفيذ الأحكام أو أنها بإختصار: الفعل أو الترك المعاقب عليه بنص القانون.

● **تعريف الموظف العام:-**

وينطوي مفهوم الوظيفة العامة على مجموعة الواجبات والسلطات التي تُسند للشخص ليتولى القيام بهذه الواجبات، وتحمل المسؤليات في آدائها، ونوضحها بالتعريفات الآتية.

عرَف قانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 1976م الموظف العام بأنه (كل من يشغل مجموعة من الواجبات والمسؤليات والإختصاصات التي تهدف إلى خدمة المواطن وتحقيق الصالح العام).

فالموظف في نظر هذا القانون يتعين أن تتوافر فيه الشروط التالية:-

1 - أن تسند أليه مجموعة من الواجبات والمسؤليات والإختصاصات.

2 - أن تهدف الواجبات والمسؤليات و الإختصاصات إلى خدمة المواطن وتحقيق الصالح العام (قرقاب، وآخرون، 2005).

أما المحكمة العليا الليبية قد وضعت تعريفاً للموظف العام مفاده «أنه الشخص الذي يعهد أليه بعمل دائم في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً في التنظيم الإداري لذلك المرفق» (أغنية، 2008).

والمقصود بالموظف العام في مدلوله: أنه كل شخص يعهد إليه من سلطة مختصة بأداء عمل دائم في خدمة مرفق عام يدار بطريق الإستغلال المباشر وفقاً للقوانين واللوائح، سواء كان موظفاً في الحكومة المركزية أو في المرافق التابعة لها من إقليمية ومصلحية (الشاذلي، 1991).

● **أنواع جرائم الموظفين:-**

وتم تقسيم الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الإقتصادية الليبي رقم 2 لسنة 1979م إلى قسمين- القسم الأول يتعلق بالجرائم الإقتصادية التي يرتكبها الموظفون

العموميون. والقسم الثاني يتعلق بالجرائم الإقتصادية التي يرتكبها آحاد الناس. وعلى ذلك سوف أتناول جرائم القسم الأول المتعلقة بالموظف العام فقط والتي هي موضوع الدراسة.

وتصنف جرائم الموظفين العامين بحسب ترتيبها وفقاً لاحكام قانون الجرائم الإقتصادية رقم 2 لسنة 1979م على النحو التالي:

- **أولاً: جرائم ماسة بالإقتصاد القومي وتتضمن:**

1 - جريمة تدخل موظف في المقاولات وغيرها. (مادة 6).

2 - جريمة إخلال الموظف بواجباته. (مادة 8).

3 - جريمة تعمد الموظف إحداث ضرر جسيم بمال عام. (مادة 9).

4 - جريمةالموظف بخطئه في إحداث ضرر بمال عام. (مادة10)

5 - الإدلاء ببيانات غير صحيحة في الميزانيات. (12).

6 - جريمة إستخدام مال عام إضراراً بخطة التحول. (مادة 14).

7 - جريمة التقصير في حفظ وصيانة مال عام. (مادة 15)

8 - التسبب في إنتاج سلعة رديئة. (مادة 16)

9 - جريمة الإمتناع عن بيع سلعة للجمهور أو إخفائها أو رفض بيعها. (مادة 19).

- **ثانياً: جرائم الرشوة وتتضمن:**

جريمة إرتشاء الموظف. (مادة 21).

- **ثالثاً: جرائم الإختلاس وتتضمن:**

1 - جريمة الإختلاس. (مادة 27).

2 - جريمة لإستيلاء. (مادة 28).

- **رابعاً: جرائم إساءة إستعمال السلطة وتتضمن:**

1 - جريمة إستغلال النفوذ (مادة 29).

2 - جريمة إبتزاز الأموال (المادة 30).

3 - جريمة إستغلال الوظيفة للحصول على منفعة غير مشروعة (مادة 33).

4 - جريمة إساءة إستعمال السلطة (مادة 34)، (المهدوي، 1979).

وبالنظر للقانون رقم 9 لسنة 1980م بشأن إضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم

2 لسنة 1979م للجرائم الأقتصادية، نجد أن المشرع قد أضاف جريمة تتعلق بإستيراد الموظف لمواد أو سلع محظور إستيرادها .(المادة 17 مكرراً من المادة الأولى من قانون رقم 9 لسنة 1980م)، وجريمة تقديم صك بدون رصيد (مادة 13 مكرر) بالإضافة إلى بعض الجرائم المتعلقة بالرشوة. (المواد 22، 26 من نفس القانون).

ومن العرض السابق نرى أن المشرع قد قسم الجرائم الإقتصادية لأربعة أقسام، فنرى أن قانون الجرائم الإقتصادية رقم 2 لسنة 1979م يرى أن الجرائم الماسة بالإقتصاد القومي تعتبر إعتداء مباشر على النظام الإقتصادي وفيها مساس بسياسة الدولة الإقتصادية ورأى القانون أن الجرائم التي تتعلق بالإقتصاد القومي مقترنة بالوظيفة العامة والموظف العام وذكرت أعلاه أنواعها وهي تشمل كل الأفعال التي تمس أموال الشعب وثروته أو أسلوب إدارتها وصيانتها أو الإساءة إلى سمعة هذه الإدارة أو القوانين واللوائح التي تنظمها وتسير شؤنها، ومن حيث العقوبات لجرائم القسم الأول وهي تخص أنواع الجرائم الماسة بالإقتصاد القومي فقد تراوحت بين عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمئة دينار، إلى عقوبة السجن بحيث لا تقل عن ثلاث سنوات وإلا تزيد عن خمسة عشر سنة. وقد يضاف للعقوبة التكفل بدفع تكلفة الخسائر الناتجة عن جريمة الموظف، وفي جرائم أخرى قد يستدعي الأمر الفصل من الوظيفة أو الأمرين معاً في أوضاع أخرى من الجرائم الماسة بالإقتصاد القومي وتتضمنها العقوبات في المواد الآتية (6 والفقرة الثانية من المادة 17 مكرراً، 8، 9، 10، 12، 14، 15، 16، 19، 20، بالإضافة إلى المواد 17 مكرر من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة 17 مكرراً من القانون رقم 9 لسنة 1980م.

أما بالنسبة للقسم الثاني المتضمن لجرائم الرشوة بالنسبة للموظفين العامين فأنه « يعاقب بالسجن كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعداً بشيئ لا حق له فيه نقداً كان أو أيه فائدة أخرى لأداء عمل أو للإمتناعلاعن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها .. ولو بقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الإمتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته أو إذا قبل الموظف العام العطية من عمل من أعمال وظيفته ثم القيام به. وتطبق العقوبة ذاتها على الراشي وعلى من توسط عمداً بين الراشي والمرتشي»(المهدوي، 1979). ويعاقب الموظف العام المرتشي، حسب المادة «21» بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وإلا تزيد عن خمسة عشر سنة. وتختص المواد التالية بعقوبة الرشوة لدى المظفين العاميين: (المواد: 21، 1/21، 2/21، 22، 26).

أما القسم الثالث فيضم نوعين من الجرائم، جرائم الإختلاس وجرائم الإستيلاء التي نوضحها كالآتي:

- **النوع الأول:** عبرت المادة 27 من قانون الجرائم الأقتصادية عن فعل الإختلاس بعبارة «أختلس»، «أدعى الملكية»، «ملكه للغير». ويتحقق ذلك باتجاه إرادة الجاني إلى إختلاس المال الذي في حيازته بحكم وظيفته أو يدعي ملكيته أو يملكه للغير. وتتحقق الصورة الأولى لفعل الإختلاس بإستيلاء الموظف على ما في حوزته من أموال سواء كانت هذه الأموال عامة أو مملوكة للأفراد وقت أن كان هذا المال في عهدته بحكم وظيفته لأي سبب كان، والصورة الثانية في حالة وجود عجز في عهدة الموظف ويثبت في ملابسات القضية أنه أختلس قيمة هذا العجز. وتتحقق الصورة الثالثة لفعل الإختلاس متى أستولى الجاني على المال الذي بحوزته وظيفته أو بسببها وتصرف بأي نوع من أنواع التصرفات (المهدوي، 1979).

وبالنسبة للعقوبة، فنصت المادة 27 من قانون الجرائم الإقتصادية رقم 2 لسنة 1979م أن جريمة الإختلاس جناية والحد الأدنى للعقوبة للموظف الذي قام بالإختلاس السجن مدة لاتقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة. بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، أشار المشرِّع أن هناك عقوبة تكميلية في المادة 35 من ذات القانون وهي عقوبة الغرامة. وعقوبة الغرامة حددها المشرع بضعف قيمة الشيئ المختلس مع مصادرة أو رد المبالغ التي تحصل عليها الجاني بسبب إرتكابه لجريمة الإختلاس.

- **أما النوع الثاني** فهو الإستيلاء بغير حق على المال العام بأستغلال الوظيفة العامة في حالة أن المال غير مسلم إلى الجاني بسبب وظيفته، فإن الإستيلاء يقع قانوناً بأنتزاع حيازته، ويتحقق ذلك بأيه وسيله يراها الموظف مؤدية إلى الحصول على الشيئ بنية تملكه. (المادة 28 من قانون الجرائم الإقتصادية).

تنص (28) المادةالسالفة الذكر أن عقوبة الإستيلاء بنية التملك تتطلب السجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة في الفقرة الأولى، وفي حالة نية غير التملك كالإنتفاع أو الإستعمال المؤقت فيعاقب عليه كجنحة بالفقرة الثانية من نفس المادة بالحبس بمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة وبما لا يزيد على ثلاث سنوات. بالإضافة إلى الأصلية التي أوردها المشرع في هاتين الفقرتين (28/ 1، 28/ 2). هناك عقوبة تكميلية وهي عقوبة الغرامة كما حددها المشرِّع في المادة (35) من ذات القانون.

والقسم الرابع يشمل جرائم إساءة إستعمال السلطة وتتضمن:

- **النوع الأول** ويتضمن جريمة إستغلال النفوذ التي تعني طلب موظف عام لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعداً بشيئ لا حق له فيه نقداً كان أو أيه فائدة أخرى للإستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو الحصول من أية سلطة عامة أو أيه جهة خاضعة لإشرافها على أعمال أو التزام أو إتفاق توريد أو ترخيص أو أوامر أو قرارات أو أحكام أو وظيفة أو خدمة أو رتبة أو أوسمة أو أية مكافأة أو مزية من أي نوع (المادة 29 من القانون الجرائم الإقتصادية رقم 2 لسنة 1979م).
- أما بالنسبة للعقوبة فقد جعل المشرع من جريمة إستغلال النفوذ جناية عقوبتها السجن بمدة ألا تقل عن ثلاث سنوات وألا تزيد عن خمسة عشر سنة.
- **أما بالنسبة للنوع الثاني** من جرائم إستغلال السلطة فهو جريمة إبتزاز الأموال فنصت المادة 30 من قانون الجرائم الإقتصادية على أنه «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل موظف يسيئ إستعمال وظيفته أو مهامه ويرغم غيره أو يحمله على إعطائه هو أو غيره نقوداً أو منفعة أخرى لا حق له فيها. وتكون العقوبة بالحبس لمدة لاتقل عن سنتين إذا أستلم الموظف العام الشيئ غير المستحق مستغلاً غلط الغير فقط».
- **والنوع الثالث** من جرائم إستغلال السلطة هو جريمة إستغلال الوظيفة لتحقيق منفعة خاصة وقد نصت المادة 33 من قانون الجرائم الإقتصادية على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد العقوبة عن ثلاث سنوات كل موظف عام يحصل لنفسة سواء مباشرة أو عن طريق غيره أو بأفعال مختلفة على منفعة غير مشروعة من أي عمل من أعمال الإدارة التي يمارس فيها وظيفته». ويشترط في توفر أركان هذه الجريمة التي تعتبر جنحة أن يكون للموظف شأن في ممارسة العمل الذي أستغله للحصول على منفعة لنفسه، إذ أن أساس هذه الجريمة هو إستغلال الوظيفة. بالإضافة إلى توافر عنصرين أولهما النشاط الإجرامي والثاني أن تتجه إرادة الجاني إلى إستغلال وظيفته في تحقيق منفعة لنفسة بإستغلال صلاحياته في العمل، بالإضافة لحدوث الفعل الإجرامي ويتوجب لقيامه القصد الجنائي لدى الجاني.

أما النوع الرابع من جرائم إستغلال السلطة وهو جريمة إساءة إستعمال السلطة أو

الإضرار به، وقد نصت المادة 34 من قانون الجرائم الإقتصادية على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف يسيئ أستعمال سلطات وظيفته لنفع الغير أو الإضرار به وذلك إذا لم ينطبق على فعله نص جنائي آخر في القانون». ويشترط في توفر أركان هذه الجريمة أن يكون للموظف شأن في ممارسة العمل، أي تكون له سلطة وظيفية تمكنه من إرتكاب النشاط الإجرامي لهذه الجريمة عن طريق التجاوز لتحقيق منفعة للغير أو الإضرار به، بالإضافة لحدوث الفعل الإجرامي ويتوجب لقيامه القصد الجنائي لدى الجاني، (سرور، 1979).

وبعد العرض الموجز لجرائم الموظفين التي تعتبر من أخطر الجرائم الإقتصادية لتوفر الفرصة للموظف للقيام بجريمته مستتراً بالحماية التي توفرها له الوظيفة العامة وفي بعض الأحيان مستغلاً للوظيفته للإفلات من العقوبة، وبعد عرض القوانين المرتبطة بهذه الجرائم وتفسيرها بشكل موجز ننتقل للقيام بمقارنة تحليلة لإحصائيات جرائم الموظفين وفقاً لثلاث تقارير مختلفة للجريمة يفصل بين كلٍ منها ستة أعوام وهي تقارير الجريمة للأعوام(2002، 2008، 2014م) ونعرضها كالآتي:-

النظريات المفسرة لجرائم الموظفين:-

أما من ناحية التنظير حول جرائم الموظفين وتفسيرها فكان هناك إهتمام كبير بظاهرة الجريمة بشكل عام من قبل علماء الإجتماع، والمتخصصين في علم الجريمة بشكل خاص، ونعرض بعض أهم المساهمات النظرية في هذا المجال وليس كلها.

ونبدأ بالنظرية اللامعيارية لأميل دوركايم: فقد قدم دوركايم أحد أهم المفاهيم الاجتماعية الذي كثر استعماله فيما بعد وأسماه الأنومي (Anomie) أي للامعيارية والتي تعني اللاقانون واللانظام واللاقاعدية وتنم جميعها عن اختلال التركيب الذي يؤدي إلى حالة من اللانظام أو اللاقانون، وإلى افتقار السلوك إلى القاعدة والمعيار التي يمكن بها تمييز السلوك السوي (النمطي المعياري) عن السلوك غير السوي (اللانمطي أو اللا معياري). ويصل الأمر إن عمت اللامعيارية مجتمعا من المجتمعات أن ينتاب العلاقات والقيم الاجتماعية الصراع والتنافس بما يؤدي إلى انتشار الامراض الاجتماعية ومنها الجريمة، بسبب تلك الفوضى. أي باختصار كما يرى (كاره) أن مفهوم اللامعيارية أو اللاقاعدية إنما يعني التركيب الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية التي تعوزها القيم، (كاره، 1996).

وتؤدي حالة اللامعيارية حسب وجهة نظر دوركايم إلى حدوث قلق وتؤتر لدى الفرد،

وبالتالي إرتباكه وانعزاله عن المجتمع، حيث لا معايير ولا قواعد. وينتج عن ذلك ضعف مفعول الوسائل المتبعة في ضبط السلوك، سواء الوسائل الرسمية أو غير الرسمية.

وقد استخدم دوركايم مفهوم الأنومي (اللامعيارية) لتفسير النتائج السلبية لظاهرة اجتماعية:، وهي ناتجة عن ظاهرة تقسيم العمل وتأثيرها على درجة التكامل الاجتماعي بسبب الافتقار إلى التكامل بين الوظائف التي تنشأ عن الأزمات الاجتماعية، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية (في الاسرة مثلا)؛ الذي له علاقة بالاختلال الوظيفي في نسق قيم ومعايير المجتمع الناتجة عن التغيرات السريعة والمفاجئة، كالأزمات الاقتصادية والتفكك الأسري وما ينشأ عن ذلك من ضعف وانهيار في العلاقات الاجتماعية التي تؤدي بدورها إلى قصور في قوة الضبط الاجتماعي وعجزه عن تنظيم سلوك الأفراد فيؤدي لإنتشار الجريمة (الغرياني، 2003).

فقد قام دوركايم بصياغة عامه تعبر عن وجود علاقة طردية بين الأزمات التي تحدث في المجتمع بسبب التغيرات السريعة وظاهرة الجريمة، سواء أكانت تلك الأزمات تتصل بالجانب الاجتماعي (ظاهرة تقسيم العمل)، أو بأزمات اقتصادية (الكساد والرخاء الاقتصادي)، أو أسرية (تفكك العلاقات الاسرية وانهيارها)،(جابر، 1997).

وبذلك فإن تفسير» دوركايم» للسلوك المنحرف يتحدد طبقا لطبيعة البناء الاجتماعي ونوعية التنظيم في هذا البناء من خلال أشكال تقسيم العمل وأشكال التضامن الاجتماعي، وماينتج عنهما من أزمات اجتماعية، تؤدي إلى ظهور حالة الأنومي كظاهرة اجتماعية لها مظاهر اقتصادية من خلال تقسيم العمل اللامعياري. وفي لا معيارية العاملين في مجالات مهنية معينة كالنشاط التجاري والصناعي. ومن هذا المنطلق نستطيع أن نرى أن ابعاد نظرية اللامعيارية عند «دوركايم» ترتكز على أن اللامعيارية كمتغير مستقل من جانب علاقتها بالتغير الاجتماعي والضبط الاجتماعي هي ذات علاقة ارتباطيه. ومن خلال هذه العلاقة يمكن تفسير االلامعيارية (الأنومي) على أنها حالة مجتمعية تتميز بالاضطراب في النظام الاجتماعي، وخلل في التوازن، وانهيار للضوابط الاجتماعية، ومن ثم تعتبر هذه الظاهرة (اللامعيارية) أحد الظواهر المرضية التي ينجم عنها السلوك الاجرامي بشكل عام(الغرياني، 2003).

وبالنسبة لنظرية التبادل الإجتماعي لجولدنر (Gouldner) فإن نظريتة تعتبر أقوى إتجاها للفردية النفعية في علم الإجتماع الحديث. فالناس من وجهة نظره يفعلون ما يفعلونه من أجل مضاعفة المنفعة مهما أخذت من أشكال، سواء شكل المكانة المادية

الحسنة أو الحصول على المودة. وهذا الأسلوب، إلى حد ما، لم يقدم معلومات من حيث كيفية إختيار الناس بين المنافع المختلفة. إيضاً وكما أشار هيث (Heath) فإن الشخص، من وجهه نظر سكينر، يرتكز على الأمر الشائع الساذج وليس على التطلع لزيادة قوى المنطق العملي المتطورة. لكن المخلوق العملى الذي يتعلم من تجارب الماضي إنما يبتعد عن ما هو مؤلم ويبحث عن ما هو نافع. وإذن فإن الآثار المترتبة على الجريمة ووسائل ضبطها ليست واضحة كما يبدو، ولكن تركيز نظرية التبادل التي تمثل هذه الظواهر غالباً ما عانت بسبب هذه المساهمات (Cohen), 1961).

فأما نظريات الضبط الإجتماعي وكما أقر(Hirshi)، فإنه مازال يبقى السؤال المزعج وهو: "نعم، ولكن لماذا يقومون بالإنحراف؟" وهو بذلك يتقبل النقد اللاذع الموجه من قبل كل من كوهين وشورت (Cohen and Short) لنظرية الضبط الإجتماعي، لأنهما يرجعان أسباب الجنوح إلى غياب الضبط الفعال. ووفقاً لذلك، ضمنياً، يصبح الدافع للجنوح شيء فطري كامن في شخصية صغار السن ولا يحتاج لشرح في حد ذاته. إنه غلاف ينفجر أحياناً عندما تنتهى أو تضعف الكوابح

الثقافية الذاتية، أو تتوقف السلطة الخارجية (Cohen,1961,). ولقد كان رد (Hirshi) هو تقبل أن هذا في الواقع هو الوضع الصحيح، وأنه على الرغم من أن بعض الدوافع الظرفية تتسق مع نظرية الضبط الأجتماعي لكنها بأي حال من الأحوال لا تصلح للإستدلال بها أو منها. والسؤال لماذا يقومون بأفعال جانحة؟ وهذا ببساطة ليس السؤال الذي صممت النظرية للإجابة عنه، حيث أن السؤال الذي تجيب عنه النظرية هو: لماذا لا نجنح أو ننحرف (Hirshi, p34.) ولا يعني هذا القول أن نظرية الضبط الإجتماعي تعتبر صفقة متكاملة، ملتزمة بمناصرة 'الحرب ضد الجريمة' ومناصرة للأحكام العقابية، فأعمالها لا يمكن دمجهما بسهولة. لكن لا يوجد شك تقريباً بأن نظرية الضبط الإجتماعي يمكنها إعارة نفسها إلى تقنيات ضبط الجريمة. وتقرع النواقيس مع النظريات الحديثة للجريمة التي تعتقد بأن أسباب الجريمة تكمن في نظام قياس الجريمة غير الملائم، ولها علاقة وثيقه بعدم المساهمة في الوسائل البديلة للعقاب. ونرى أن النظريات السابقة لم يكن من أولوياتها التركيز على الجرائم الإقتصادية للموظفين من حيث إستغلال نفوذهم الوظيفي وإسغلال الفرص المتاحة لهم بحكم وظائفهم للقيام بالجرائم الإقتصادي.

في حين نرى تركيز نظرية الإختلاط التفاضلي عن طريق رائدها الأول (إدوين سذرلاند) على مهنية الجريمة وإعتمادها على تقنيات التعلم المختلفة ودور الآخرين

في تحييد أهمية الضبط الرسمي (القانون)، وكانت ل "أدوين سذرلاند" الذي كانت له مساهمات عديدة في هذا المجال، ومن أحد أهم مؤلفاته كان يختص بجرائم الموظفين وسماها "جرائم ذو الياقات البيضاء" وهي تلك الأنواع من السلوك التي تخرق القوانين المكتوبة، وعلى الرغم من ذلك لا يجرم مرتكبوها في غالب الأحيان. ويعتبر هذا الكتاب من أهم إنجازاته العلمية التي حققها قبل وفاته، وقد اهتم في هذا الكتاب بالجرائم المهنية للأشخاص المرموقين وذوي الوضع الاجتماعي العالي، ولذلك أطلق عليها جرائم ذوي الياقات البيضاء، لفتاً لإنتباه البحاث بأن هذه النوعية من الجرائم لا ترتبط بالحاجة المادية بقدر إرتباطاها بإرتفاع مستوى الطموح لدى الجناة. وأصبح ذلك المصطلح هاماً في علم الاجتماع الجنائي. وتناول كذلك بالتحليل والتقييم مناهج ونظريات مدارس علم الإجرام السابقة مؤكداً أنها جميعاً تفسر الجريمة بالعامل الواحد في حين أن هناك عوامل مجتمعة تقود حتماً للسلوك الإجرامي لتضمنها البيانات الإحصائية، ومقارنة المتوسطات والنسب المئوية وروابط السببية، إلى جانب اهتمامها بتسجيل الملاحظات ونتائجها .(Sutherland, 1949)

نظرية تكاملية في السلوك وتعتبر نظرية الإختلاط التفاضلى ل"سذرلاند" محاولة بارزة لصياغة نظرية الإجرامى على أساس أن الشخص إنما يصبح جانحاً بسبب توصله وإقناعه بأفكار وتحديات مخالفة للقانون فى إطار إنعدام التنظيم الإجتماعى.

حيث إن الأفراد والجماعات على السواء قد ينتظمون حول مجموعة من الأفكار والمواقف المضادة للقانون والمشجعة لإرتكاب الجريمة. وينتقل هذا التوجه بواسطة الإرتباط والإتصال والذى حدده "سذرلاند" بالنظرية التى سماها الإختلاط التفاضلىبم وذلك لأن هذا الميل إنما يتفاوت بحسب تكرار العلاقة وكثافتها مع الميالين للسلوك الإجرامىبم الذى هو فى الواقع ليس وراثياً ولا خلقيا ولا نفسياً بحتاًبم وإنما هو مكتسب ومتعلم مثلما يتعلم إى سلوك آخر إيجابي أو غيره.

تعتبر نظرية سذرلاند أول محاولة جادة لتفسير السلوك الإجرامي من حيث دراسة المتغيرات الاجتماعية والسلوكية، والاتجاهات والمواقف الفردية والجماعية إلى جانب الثقافة والتصورات وارتباطها بالتوجه إلى مخالفة القانون وارتكاب الجريمة، وليس أدل على ذلك من إشارة «كارل شوسلر» في كتابه تحليل الجريمة عند سذرلاند، أن سذرلاند ركز جل اهتمامه في حقل السلوك الإجرامي، وأعطى أولوية مطلقة « للتحليل السوسيولوجي للجريمة (جابر، 1997).

ولقد أطلق "سذرلاند" تسمية ذو الياقات البيضاء على الجرائم المهنية وجرائم الموظفين لجذب الإنتباه لهذا النوع من الجرائم التي تفوق خطورتها جرائم القتل والجرائم التي يقوم بها الناس كآحاد الأفراد، لقدرة الموظف على إستغلال وظيفته وإستغلال نفوذه على تكرار جرائمه وفي نفس الوقت تحاشي العقوبة في معظم الأحيان..(Sutherland, 1949)

ولذلك كان إختياري لعرض هذا الموضوع للإلقاء الضوء على جرائم الموظفين من نواح مختلفة وسأقوم في هذه الورقة البحثية بعرض أهم أنواع الجرائم التي يرتكبها الموظفون العامون للدولة الليبية وعرض بعض التشريعات الخاصة بهذه الجرائم، ثم سأقوم بمقارنة تحليلة لجرائم الموظفين في المجتمع الليبي من حيث النوع والتطور في الحجم، ولمراحل زمنية مختلفة.

مقارنة تحليلة لجرائم الموظفين في المجتمع الليبي:-

قبل البدء بعرض التطور الحاصل على جرائم الموظفين ومحاولة إرجاع هذا التطور في الحجم لعوامل محددة من وجهة نظرنا الشخصية، سأوضح بعض الأمور المرتبطة بهذا الأمر. في بداية عرضنا للموضوع ذكرنا أن هناك الجرائم الإقتصادية التي يرتكبها الموظفون العموميون، وهناك الجرائم الإقتصادية التي يرتكبها آحاد الناس، أي أن هناك جرائم أقتصادية أخرى ليس لها علاقة بالوظيفة ولا تتأثر بها ويقوم بها غير الموظفين، بالإضافة لوجود جرائم غير أقتصادية يقوم بها الموظفين كآحاد الناس كجرائم القتل وجرائم المخدرات والجرائم الجنسية وغيرها من الجرائم المسجلة في تقارير الجريمة ومحددة في قانون العقوبات الليبي وليس لها علاقة أو تتأثر بالوظيفة التي يقوم بها الموظف. فيجب لذلك أن نضع في الإعتبار عند تحليل كمية الجرائم الإقتصادية هذه المتغيرات، لأنه في القراءة الأولية بدون تمحيص سنجد أن عدد الجرائم للأشخاص الذين ينتمون للوظيفة العامة كبير مقارنة بعدد المجرمون الموظفون ذو الجرائم الإقتصادية. لكن عند التدقيق نجد أن هذه الجرائم المختلفة التي قام بها الموظفين ليس لها علاقة بوظائفهم ولاتتأثر بها لذلك سنرجع في التحليل لمقارنة عدد جرائم الموظفين التي تم فيها إستغلال لوظائفهم بالجرائم الكلية للموظفين سواء كانت جرائم أقتصادية أو غيرها من الجرائم. ولذلك سيكون التركيز فقط على الجرائم الإقتصادية حسب تقسيم التقرير السنوي للجريمة وتصنيفها لفئات تشمل كل فئة مجموعة من الجرائم الإقتصادية وفق ماجائت في قانون الجرائم الإقتصادية رقم 2 لعام 1979م، أي تجميع كل الجرائم الإقتصادية المتجانسة ووضعها في فئة محددة في التقرير وتسمى بمسمى محدد ينطبق

على هذه الجرائم.

ولذلك بالنسبة لجرائم الموظفين في المجتمع الليبي سنلتزم بالنسبة للتحليل من حيث نوع الجريمة والتطور في حجمها ولمراحل زمنية مختلفة بالتصنيف الوارد في تقارير الجريمة والمعتمد غالبا على تلك القوانين السالفة الذكر وملحقاتها.

- **تحليل جرائم الموظفين حسب تقارير الجريمة لكل من عام 2002م، 2008م، و 2014م:**

بمراجعة تقارير الجريمة التي قد تم تحديدها للتحليل والمقارنة بين الأعوام 2002، 08، 2014، أي بفارق ست سنوات لنرى حجم الجريمة، كل تقرير من تلك التقارير التي نقوم بالمقارنة بينها، تطور وبالتحديد الجرائم الأقتصادية موضوع الدراسة، علماً بأني أعددت هذه الجداول بناءاً على البيانات الإحصائية الموجودة في تقارير الجريمة السالفة الذكر أعلاه، فوجدت أن العدد الكلي للجرائم المبلغة بمختلف أنواعها للعام 2002م في المجتمع الليبي تصل إلى 53669 ألف جريمة (جناية، جنحة، مخالفة) أي ثلاثة وخمسون ألف وستمئة وستة وستون جريمة، في حين وصل عدد الجرائم المبلغة في عام 2008م إلى 80003 جريمة (جناية، جنحة، مخالفة) أي ثمانون ألف وثلاثة جريمة، أي بزيادة 23334 جريمة (ثلاث وعشرون ألف وثلاث مئة وأربع وثلاثون جريمة)، أي زيادة بنسبة 43.5 ٪.

في حين كان عدد الجرائم في عام 2014م عدد 13504 جريمة (جناية، جنحة، مخالفة)، أي ثلاثة عشر ألف وخمسمئة وأربعة جريمة، بنقصان 66499 جريمة بنقص بنسبة 83.1 ٪.

ومن قراءة هذه الأرقام بتمعن، وقبلها نشير إلى أن علماء الجريمة المعاصرون رأوا أن كمية الجريمة في الإحصائات الرسمية للدول لا تمثل إلا خمس وعشرون في المئة فقط من كمية الجريمة المجودة فعلياً في المجتمعات الحديثة. فعند تحليلنا لزيادة حجم الجريمة في عام 2008م عنها في عام 2002م نجدها أرتفعت بنسبة 43.5 ٪ فنجد لها ما يبررها من تعقد الحياة الحضرية من التطورات التقنية شديدة السرعة وتضخم المدن وتمدن الريف والبادية والنمو السكاني العالي وأرتفاع مستوى الطموح وتخلخل القيم وغيرها من العوامل التي تزيد من مستوى الجريمة. لكن أن تنقص كمية الجريمة بعد ستة سنوات في عام 2014م بنسبة 83.1 ٪ فهذا يحتاج لتفسير والذي يرجع من وجهة نظري لسببين، أولهما أن تقرير الجريمة المحتسب على الدولة الليبية من عنوانه، لا يشتمل على

جميع مناطق للدولة الليبية حيث لا يوجد إي بيانات أو ذكر لمناطق الشرقية بأكملها من ضمنها مدينة سرت وبعض مدن المنطقة الجنوبية، وهذا يعني أن الأرقام الدالة على حجم الجريمة تشمل فقط نصف المجتمع الليبي أو أقل تقريباً، وثانيهما يعود للوضع الأمني الغير مستقر الذي يساهم بشكل سلبي كبير في متابعة الجرائم والتبليغ عنها للجهات المختصة والقبض على المدانين بسب فوضى أنتشار السلاح، وسأزيد الأمر أيضاحاً في تناولي للجرائم الإقتصادية للموظفين من خلال الجداول التالية:-

جدول رقم (1) يبين المقارنة بين ثلاث فترات زمنية بالنسبة لجرائم تزييف النقود وإدخال النقد المزيف وصرفه

المدانون	ذكور		إناث		المجموع
العام	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
2002م	458	٪ 80.9	6	37.5	464
2008م	89	٪ 15.7	10	٪ 62.5	99
2014م	19	3.4	0	٪ 0	19
المجموع	566	٪ 100	16	٪ 100	582

• المصدر: تقارير الجريمة للسنوات 2002، 2008، 2014م

يتضح من الجدول السابق رقم (1) أن نسبة المدانين من الذكور في جرائم تزييف النقود وإدخال النقد المزيف وصرفه تصل في عام 2002م إلى 80.9 ٪ من مجموع الذكور المدانين في تقارير الجريمة للفترات الزمنية الثلاث التي أجرت بينها المقارنة والنسبة كانت 37.5 ٪ بالنسبة للإناث في نفس العام مقارنة بالإناث في التقريرين الآخرين، في حين إنخفضت نسبة المدانون من الذكور لنفس الجرائم في تقرير 2008م ومثلت 15.7 ٪ فقط من مجموع الذكور في التقارير الثلاثة، وأنخفضت بشكل أكبر وحاد بالنسبة للذكور في تقرير عام 2014م مقارنة بالذكور في التقارير السابقة فكانت النسبة 3.4 ٪ فقط. أما بالنسبة للإناث فزادت نسبتهن في تقرير 2008م فوصلت إلى 62.6 ٪ في حين لا توجد أي إشارة في تقرير 2014م لوجود مدانات في جرائم تزييف النقود وإدخال النقد المزيف وصرفه.

ويتضح من الوصف السابق لمحتويات الجدول أن جرائم تزييف النقود وإدخال النقد المزيف وصرفه في نقصان بالنسبة للذكور في تقريري 2008 و2014م، وقد يكون تبرير هذا واضح بالنسبة لتقرير 2014م لأسباب ذكرناها سابقاً ولها علاقة بتردي الوضع

الأمني منذ عام 2011م، بالإضافة، لقصور التقرير لعدم شموله لمناطق كثيرة من ليبيا، أما الإنخفاض في كميــة هذه الجرائم في عام 2008م يصعب تفسيرها وإستخلاصها في ضوء التقارير الإحصائية فقط، بالرغم من أهمية تقارير الجريمة كقاعدة أساسية للتعرف على كمية الجريمة ومناطق إنتشارها جغرافياً وأوقات حدوثها وكثير من المتغيرات الإجتماعية الأخرى ولها تأثير في التغيرات الحادثة على كمية الجريمة. أما بالنسبة للإناث في نفس الجريمة فكان عددهن 6 إناث في عام 2002م ونسبتهن 37.5 ٪ من العدد الكلي للإناث في التقارير الثلاثة، في حين أرتفع العدد إلى عشر إناث في عام 2008م إي بنسبة 62.5 ٪، له ما يفسره من التطورات التي حدثت في المجتمع الليبي من حيث الزيادة في حجم السكان وتعقد الحياة الحضرية، بالرغم من أن عدد الإناث في هذا النوع من الجرائم الاقتصادية. أما بالنسبة لتقرير 2014م فلا يوجد جرائم للإناث في جرائم تزييف النقود وإدخال النقد المزيف وصرف وله مايفسره وذلك ما فسرنا به جرائم الذكور لنفس الفترة.

جدول رقم (2) يبين المقارنة بين ثلاث فترات زمنية بالنسبة لجرائم تزوير الأوراق والوثائق الرسمية

المدانون	ذكور		إناث		المجموع
العام	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
2002م	691	٪ 36.9	14	٪ 21.9	705
2008م	1066	٪ 56.9	43	٪ 67.2	1109
2014م	115	٪ 6.1	7	٪ 10.9	122
المجموع	1872	٪ 100	64	٪ 100	1936

• المصدر: تقارير الجريمة للسنوات 2002، 2008، 2014م

يتضح من الجدول السابق رقم (2) أن عدد المدانين في جرائم تزوير الأوراق والوثائق الرسمية كان 691 مدان ويمثلوا 36.9 ٪ من المجموع الكلي للمدانين في تقارير الجريمة الثلاثة للأعوام 2002، و2008، و2014م. ورتفع العدد في تقرير 2008م إلى 1066 أي النسبة كانت 56.9 ٪ بالنسبة لعدد للمدانين في التقارير الثلاثة، وكانت بزيادة 375مـدان أي بنسبة 35.2 ٪ تقريباً، وهي تفسر بزيادة عدد السكان وتطور وتعقد الحياة الحضرية وزيادة الإنفتاح على المجتمعات الأخرى وإرتفاع مستوى الطموح مع ثبات

الدخل الفردي وغيرها من العوامل التي تحتاج لدراسات ميدانية أكثر عمقاً. ثم إنخفض عدد المدانون بشكل حاد إلى 115 مدان إي إنخفاض بنسبة 89.2 ٪ بالنسبة لإجمالي المدانين من الذكور في التقارير الثلاثة وله تفس التفسير لمحتويات الجدول السابق.أما بالنسبة للإناث فكان عددهن في تقرير عام 2002م أربعة عشر مدانة وفي تقرير وصل عددهن لثلاثة وأربعون مدانة أي بزيادة قدرها 67.4 ٪ عن تقرير2008م، وهذا يدل على زيادة فرصة مخالفتها للقانون في هذا المجال نظراً لزيادة مشاركة المرأة في الوظائف العامة، ثم أنخفض عدد الإناث بشكل حاد ليصل لسبع مدانات فقط أي بنقصان قدره 83.7 ٪ عن التقرير السابق وهذا يعود لعدم فاعلية أجهزة ضبط الجريمة وعدم شمولية تقرير الجريمة للعام2014م من ناحية، وقد يكون بسبب ضعف الضبط الأداري وتهاونه في التبليغ عن المخالفات والجرائم.

جدول رقم (3) يبين المقارنة بين ثلاث فترات زمنية بالنسبة لجرائم تزييف الأختام والعلامات الرسمية

المدانون	ذكور		إناث		المجموع
العام	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
2002م	22	٪ 40.7	0	٪ 0	22
2008م	32	٪ 59.3	1	٪ 100	33
2014م	0	٪ 0	0	٪ 0	0
المجموع	54	٪ 100	1	٪ 100	55

- **المصدر: تقارير الجريمة للسنوات 2002، 2008، 2014م**

يبين الجدول السابق رقم (3) يبين أن عدد المدانون من الذكور في جرائم تزييف الأختام والعلامات الرسمية أثنان وعشرون مدان فقط في تقرير عام 2002م وكان عدد المدانون إثنان وثلاثون مدان في تقرير عام 2008م أي بزيادة قدرها 31.3 ٪ ثم لم تسجل أي جرائم من هذا النوع بالنسبة للذكور في تقرير عام 2014م.

أما بالنسبة للإناث فلم تسجل إلا حالة واحدة في تقرير عام 2014م، ويبدوا أن هذا النوع من الجرائم غير منتشر في المجتمع الليبي أو أنها جريمة يصعب كشفها وهذا

بالنسبة لبقية الجرائم كلً من الذكور والإناث.

جدول رقم (4) يبين المقارنة بين ثلاث فترات زمنية بالنسبة لجرائم الرشوة

المدانون	ذكور		إناث		المجموع
العام	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
2002م	46	٪ 29.1	0	٪ 0	46
2008م	111	٪ 70.3	3	٪ 100	114
2014م	1	٪ 0.6	0	٪ 0	1
المجموع	158	٪ 100	3	٪ 100	161

● المصدر: تقارير الجريمة للسنوات 2002، 2008، 2014م

ويتضح من الجدول السابق رقم (4) أن عدد المدانون بجرائم الرشوة من الذكور كان 46 مدان في تقرير عام 2002م وبلغ عددهم 111 مدان في تقرير 2008م بزيادة قدرها 58.6 ٪ عن التقرير السابق وسجل تقرير 2014م مدان واحد بجريمة الرشوة. أما بالنسبة للإناث فلم تسجل التقارير إلا ثلاثة حالات فقط في تقرير عام 2014م. ولا تبدوا الأرقام منطقية بالنسبة لجريمة الرشوة في تقارير الجريمة الثلاثة سواء للذكور أو الإناث، وقد يكون هذا راجع أن تكون جرائم متضمنة تحت تسميات لجرائم أخرى.

يتبين من الجدول السابق رقم (5) أن عدد المدنانين من الذكور في تقرير عام 2002م بلغ 123 مدان في جرائم الإختلاس أي بنسبة 44.1 ٪ من العدد الكلي للذكور في التقارير الثلاثة ونقص عدد الذكور إلى 94 مدان في تقرير الجريمة لعام 2008م، وكان النقص بنسبة 23.6 ٪ عن تقرير 2002م، وكان عدد المدانين من الذكور 62 مدان في تقرير عام 2014م أي بنسبة 22.2 ٪ من العدد الكلي للذكور في تقارير الأعوام الثلاثة، وبنقص يمثل 34 ٪ عن 2008م .ومن الملاحظ أن أعداد المدانين في تناقص، والتناقص بنسب متقاربة بين التقارير الثلاث.

جدول رقم (5) يبين المقارنة بين ثلاث فترات زمنية بالنسبة لجرائم الإختلاس

المدانون	ذكور		إناث		المجموع
العام	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
2002م	123	٪ 44.1	1	٪ 20	124
2008م	94	٪ 33.7	4	٪ 80	98
2014م	62	٪ 22.2	0	٪ 0	62
المجموع	279	٪ 100	5	٪ 100	284

• المصدر: تقارير الجريمة للسنوات 2002، 2008، 2014م

أما بالنسبة للإناث فكان عددهن مدانة و احدة في تقرير عام 2002م، و أربع مدانات فى تقرير الجريمة للعام 2008م وبزيادة تصل إلى 75 ٪ عن تقرير 2008م، في حين لم تسجل أي جريمة إختلاس في عام 2014م.ولا نستطيع تفسير هذا التناقص بالنسبة للذكور بين تقريري عام 2002 و2008م، أما بالنسبة للإناث فالزيادة مقبولة ومبررة كما أوضحنا في الجداول السابقة، وعدم رصد لأي جريمة إختلاس مبرر نظراً للظروف التي تمر بها البلاد منذ عام 2011م.

ويتضح من الجدول رقم(6) لجرائم الصك بدون رصيد، أن عدد المدانين الذكور كان 1072 مدان في تقرير عام 2002م ومثل 47.5 ٪ من مجموع الذكور في تقارير الجريمة الثلاث. وأصبح عدد المدانين الذكو في تقرير عام 2008مر 1168 مايمثل نسبة 51.8 ٪ من مجموع الذكور في تقارير الجريمة الثلاث وبزيادة قدرها 8.3 ٪ عن تقرير عام 2002م. أما في تقرير 2014م كان عدد المدانين من الذكور في جرائم الصك بدون رصيد 16 مدان فقط بنقص حاد يمثل 98.6 ٪. أما بالنسبة للإناث فكان عددهن 10 مدانات .

جدول رقم (6) يبين المقارنة بين ثلاث فترات زمنية بالنسبة لجرائم الصك بدون رصيد

المدانون	ذكور		إناث		المجموع
العام	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
2002م	1072	٪ 47.5	10	٪ 45.6	1082
2008م	1168	٪ 51.8	11	٪ 50	1179
2014م	16	٪ 0.7	1	٪ 4.6	17
المجموع	2256	٪ 100	22	٪ 100	2278

• المصدر: تقارير الجريمة للسنوات 2002، 2008، 2014م

تقرير 2002م وكان 11 مدانة في تقرير2008م بزيادة طفيفة تمثل 9 ٪، وسجل تقرير 2014م حالة واحدة للإناث بالنسبة لجرائم الصك بدون رصيد أي بنقصان وصل إلى 90.9 ٪ بالنسبة لتقرير 2008م. ولقد تم توضيح ظروف تقرير 2014م الذي جعلته لايعكس الوضع الحقيقي للجرائم الإقتصادية ولا وضع وكمية الجريمة في المجتمع الليبي بشكل عام.

يتبين من الجدول السابق رقم (7) أن عدد المدانين من الذكور كان 926 مدان أي بنسبة 41.5 ٪ من المجموع الكلي من المدانين الذكور في تقاريرجرائم خيانة الأمانة للأعوام 2002، 2008، و2014م. ووصل عدد المدانين الذكور ألى 1231 مدان في تقرير 2008م وبنسبة قدرها 55.1 ٪ وبزيادة قدرها 24.8 ٪ وهي زيادة متوقعة للأسباب التي ذكرت سابقاً في الجداول السابقة. أما في تقرير الجريمة للعام 2014م كان عدد المدانين من الذكور في جرائم خيانة الأمانة 76 مدان ومثلت 3.4 ٪ فقط من العدد الكلي للمدنانين

جدول رقم (7) يبين المقارنة بين ثلاث فترات زمنية بالنسبة لجرائم خيانة الأمانة

المدانون	ذكور		إناث		المجموع
العام	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
2002م	926	٪ 41.5	20	٪ 44.5	946
2008م	1231	٪ 55.1	24	٪ 53.3	1255
2014م	76	٪ 3.4	1	٪ 2.2	77
المجموع	2233	٪ 100	45	٪ 100	2278

• المصدر: تقارير الجريمة للسنوات 2002، 2008، 2014م

الذكور لجرائم خيانة الأمانة في التقارير الثلاث، وبنقصان حاد عن تقرير عام 2014م نسبة قدرها 93.8 ٪. أما بالنسبة للإناث فكان عددهن 20 مدانة في تقرير 2002م بالنسبة لجرائم خيانة الأمانة ووصل العدد إلى 24 مدانة بزيادة قدرها 16.7 ٪، أما في تقرير 2014م سجلت حالة واحدة فقط للإناث لجرائم خيانة الأمانة بنقص حاد وصل

إلى 95.8 ٪.

يتبين من الجدول السابق رقم (8) للجرائم ذات المساس بالإقتصاد أن عدد المدانون من الذكور في تقرير عام 2002م كان 114 مدان ويمثلون نسبة 47.3 ٪ من العدد الكلي من الذكور المدانين في التقارير الثلاث، أما في تقرير عام 2008م وصل عدد المدانين من الذكور ألى 124 مدان بزيادة قدرها 8.1 ٪.

جدول رقم (8) يبين المقارنة بين ثلاث فترات زمنية بالنسبة للجرائم ذات المساس بالإقتصاد

المدانون	ذكور		إناث		المجموع
العام	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
2002م	114	٪ 47.3	8	٪ 100	122
2008م	124	٪ 51.5	0	٪ 0	124
2014م	3	٪ 1.2	0	٪ 0	3
المجموع	241	٪ 100	8	٪ 100	249

• المصدر: تقارير الجريمة للسنوات 2002، 2008، 2014م

في حين سجل تقرير 2014م للجرائم ذات المساس بالإقتصاد 3 مدانون فقط أي بإنخفاض حاد قدره 97.6 ٪ . أما بالنسبه للإناث فسجل تقرير 2002م ثمان مدانات للجرائم ذات المساس بالإقتصاد، ولم يسجل كل من تقريري 2008 و2014م أي إناث لهذا النوع من الجرائم. ويتبين من هذا الجدول مثله في ذلك الجداول التي سبقته أن التطور في حجم الجرائم ذات المساس بالإقتصاد بين تقريري عام 2002 و2008م خاصة بالنسبة للذكور طبيعي وواقعي، ولكن يكمن الخلل في تسجيل وقياس الجريمة في تقرير عام 2014م ويلاحظ هذا الخلل في بقية تقارير الجريمة للأعوام 2012، 2013م، أما بالنسبة لعام 2011م لم يصدر أصلاً تقرير للجريمة وذلك بسبب الظروف التي مرت على البلاد والتي أستمرت أثارها حتى الوقت الحالي.

■ الخاتمة:

في ختام هذا البحث نعرض بعض النتائج التي توصلت أليها من هذا البحث ثم أعرض بعض المقترحات التي تفيد في دراسة جرائم الموظفين والحد منها بقدر الإمكان.

أولاً نتائج البحث:

ونعرض بعض النقاط التي خرجنا بها من هذه الدراسة كالأتي:

- يوجد إختلاف بين مسميات الجرائم الإقتصادية في قانون الجرائم الإقتصادية رقم 2 للعام 1979م وبين مسميات الجرائم الإقتصادية فيى جميع تقارير الجريمة وهي موحدة في التصنيف والمسميات. وتتصف مسميات وتصنيفات الجرائم الإقتصادية في تقاريرالجريمة بالعمومية وتنقصها الدقة.
- قد تؤدي الإزدواجية بالعمل بالعقوبات المدنية الإدارية والعقوبات الجنائية، للإكتفاء بالعقوبات الإدارية مما يؤدي لإضعاف فاعلية العقاب، وقد يؤدي للتغاضي عن الكثير من المخالفات الذي بدوره قد يخفي الكثير من الجرائم الإقتصادية، مما يؤدي لإستفحالها وفي نفس الوقت لا تظهر في الإحصاءات الرسمية للجريمة حتى تؤخذ ضدها إجراءات رادعة للحد منها.
- تأثيرالجرائم الإقتصادية أكثر ضرراً على المجتمع خاصةً إن قام بها عاملون عامون في قطاعات الدولة الذين في إمكانهم إستغلال وظا فهى تؤثر سلباً على الفرد والجماعة والمجتمع ككل مقارنة بالجرائم الفردية التي يكون معظمها ذات تأثير موجهاً للجماعة اللصيقة بالفرد.
- تطورت جرائم الإناث الإقتصادية في الحجم طردياً مع زيادة خروج المرأة للعمل ومع تقلدها لوظائف قيادية تمكنها من سلطات ومن إتخاذ القرار. وبالرغم من ذلك كثيراً ما يتغاضى المجتمع عن مخالفات وجرائم المرأة الإقتصادية في حين يتشدد أتجاه جرائمها الجنسية، لذلك يرتفع حجم هذه الجرائم في تقارير الجريمة مقابل إنخفاض جرائمها الجنسية أو أختفائها.
- يتضح تطور قانون العقوبات الليبي وملحقاته، مثل قانون الجرائم الإقتصادية رقم 2 لعام 1979م وملحقه قانون رقم 9 للعام 1980م، إلا أن هذا التطور لا يواكبه تطبيق بنفس الفاعلية.
- ضعف فاعلية تطبيق قانون الجرائم لإقتصادية وملحقاته يؤدي للعديد من المشاكل الإقتصادية التي تؤثر سلباً على المجتمع وجميع أنظمته ومؤسساته نظراً لإرتباط أنظمة المجتمع بعضها بالبعض وأي خلل يصيب أحد هذه الأنظمة يؤدي إلى خلل الأنظمة الأخرى، وبالتالي يؤدي إلى تخلف المجتمع بشكل عام.

● **ثانياً: المقترحات:**

- إعادة منهجة إعداد التقارير السنوية للجريمة وتطويرها وتوخي الدقة في بياناتها الإحصائية بأن تشمل جميع مناطق ليبيا وعدم إغفال إي منطقة في الدولة الليبية.
- توفير البيانات الضرورية عن المدانين مثل العمر والمهنة والمستوى التعليمي والمنطقة السكنية ومعظمها معلومات كانت تشملها تقارير الجريمة قبل عام 2011م. بل يجب العمل على إضافة معلومات أكثر لتساعد في تحليل محتوى تقارير الجريمة.
- إنشاء مراكز بحثية علمية لمكافحة الجريمة تكون تابعة للجامعات الليبية، لدراسة الجرائم وتطورها، وودراسة الأنماط الجديدة من الجرائم مثل الجرائم الإكترونية والجرائم الإقتصادية وماطرأ عليها من تغيرات تستدعى المواكبة بقدر الإمكان.
- تشجيع التعاون العلمي في مجال البحث لمكافحة الجريمة بين المؤسسات العلمية الأكادمية والمؤسسات الأمنية المتخصصة في مكافحة الجريمة وعلى رأسها وزارة الداخلية.
- نشر الوعي الأمني عن طريق وسائل الأعلام المختلفة، بالإضافة لتوعية الجماهير للوقاية من التورط في الجريمة بأنواعها. وتوعية الأسرة بدورها في تحقيق الضبط غير الرسمي.
- تحسين مستوى الدخل للمواطنين، خاصة العاملين في القطاع العام، وتحسين مستوى الخدمات التي تقدم لهم من قِبل الدولة، لوقايتهم من التورط في السلوك الإجرامي. بالإضافة لإدخال نظام الخدمة الإجتماعية في مؤسسات الدولة ودعمها بإخصائيين أكفاء ذو خبرة لمساعدة العالمين في التغلب على مشاكلهم الإجتماعية اليومية.

وننهي هذه الورقة بوجهة نظر شخصية بأن الأرقام الموجودة في إحصائيات الجريمة لا تعبر عن كمية الجريمة الحقيقية، خاصةً لأنماط معينة من الجرائم مثل الجرائم الإقتصادية. ونرى أن الأمر يحتاج لإعادة نظر من جانب المسؤلين في وزارة الداخلية لتفعيل وإصلاح وسائل جمع بيانات الجرائم للوصول لبيانات إحصائية أكثر تمثيلاً لواقع الجريمة. أما من حيث التشريعات الخاصة بالجريمة بشكل عام والتشريعات الخاصة بالجرائم الإقتصادية بشكل خاص تعتبر من أفضل التشريعات على المستوى العربي والدولي، لكن المشكلة تكمن في ضعف تنفيذ هذه التشريعات، وقد يكون الحل لهذه المعضلة، هو من العمل لتكثيف الجهود من قبل الأجهزة الإدارية الرقابية المختلفة وكذلك

من قبل ديوان المحاسبة وبتالي الأجهزة القضائية لتطبيق القوانين على المخالفين وذلك بتطوير الكوادر المسؤلة عن ذلك.

■ المصادر والمراجع

● المصادر العربية:

1. التقرير السنوي عن الجريمة للعام 2002م، اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام، الإدارة العامة للبحث الجنائي، قسم الإحصاء والتسجيل الجنائي.
2. التقرير السنوي عن الجريمة للعام 2008م، اللجنة الشعبية العامة الأمن العام، الإدارة العامة للبحث الجنائي.
3. التقرير السنوي عن الجريمة لعام 2014م، وزارة الداخلية، جهاز المباحث العامة، الدولة الليبية.
4. أحمد فتحي سرور، 1979م، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – الإعتداء على الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، مصر.
5. حسين حمودة المهدوي، 1985م، الموجز في جرائم الموظفين الإقتصادية،(وفقاً لأحكام قانون الجرائم الإقتصادية رقم 2 لسنة 1979م المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، الطبعة الأولى.
6. حسين حمودة المهدوي، 1981م، بحث في الإجراءات التأديبية لموظفي الخدمة العامة، (طبقاً لأحكام الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 1976م، مطابع الثورة للنشر والتوزيع والإعلان والمطابع، بنغازي.
7. سامية محمد جابر، الانحراف والمجتمع (محاولة لنقد نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي)، دار المعرفة الجامعية، مصر،1997.
8. فتوح عبدالله الشاذلي، 1991م، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الأسكندرية.
9. قانون الجرائم الإقتصادية رقم 2 لسنة 1979م، المؤتمر الشعبي العام، ليبيا، 1979م.
10. قانون رقم 9 لسنة 1980م بإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم 2 لسنة 1979م في شأن الجرائم الإقتصادية، المؤتمر العام، ليبيا، 1980م.
11. مفتاح أغنية محمد، 2008م، المسؤلية التأديبة للموظف العام في القانون الإداري الليبي بين فاعلية الإدارة وضمانات الموظفين (دراسة مقارنة مع القانون المصري والمغربي، مكتبة طرابلس العالمية، طرابلس، 2008م.
12. مصطفى عبد المجيد كارا، 1996م، مقدمة في الإنحراف الإجتماعي المكتبة الجامعية، الطبعة الثالثة، الزاوية – ليبيا.
13. هنيدة صالح قرقاب، أمنة محمود كريم، وآخريات، 2005م، العوامل الإجتماعية لجرائم

الموظفين، مشروع تخرج بإشراف أ: نوارة محمد قليصة لنيل درجة الليسانس الجامعية، بحث غير منشور، كلية الآداب جامعة طرابلس، ليبيا.

● المراجع الأجنبية:

1-*Cohen, A., and Short, J., 'Juvenile Delinquency', in Merton,R., and Nisber, R., (eds), Contemporary Social Problems, New York, 1961.*

2-Sutherland .E. on Analyzing Crime, Edited by Schuessler, Kari, University of Chicago Press Chicago and London, 1973. Introduction, p Ix. 46.

3-Sutherland, E.White Collar Crime, NEW York, DRYDEN Press, 1949,p